بين الماء والتراب وعند محمد وزفر بينهما بين الوضوء والتيمم لانه
تعالى امر بالوضوء بقوله فاغسلوا ثم بالتيمم بقوله فتيمموا فكانت
بينهما ويبتنى عليه اى على اختلافهم مسالة امامة المتيمم المتو
ضئين فعندهما يجوز لان التراب لما كان خلفا عن الماء في
حصول الطهارة كانت حصولها موجودا في حق الكل كالماسح مع
الغاسل وعند الآخرين لا لان المتيمم صاحب خلف وليس لصاحب
الاصل القوي ان يبنى على صاحب الخلف كالراكع مع المومي والخلف
لا يثبت الا بالنص او دلالة او اشارة او اقتضائه فان الخلف
يثبت بما يثبت به الاصل والاصل لا يثبت بالرأي بما ذكر فكذا
الخلف وشرطه اى شرط كونه خلفا عن الاصل عدم الاصل للحال
على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل ثم بالعجز يتحول
الحكم عنه الى الخلف فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود
فلا اى فلا يكون موجبا للخلف لان السبب لم ينعقد موجبا للاصل
ونظيره هذا في يمين الغموس لما لم ينعقد موجبا للاصل وهو البر
لم ينعقد موجبا لما هو خلف عنه وهو الكفارة والحلف على مس
السماء لما انعقدت موجبة للبر كانت موجبة للخلف وهو الكفارة
واما القسم الثاني وهو ما يتعلق به الاحكام المشروعة فاربعة
الاول السبب وهو لغة الطريق الى الشيء وشريعة ما يكون طريقا
الى الشيء من سلكه وصل اليه فيكون في طريقه ذلك بالطريق وهو اقسام

ست

٧٥

سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم خرج العلامة من غير ان يضاف
اليه وجوب خرج العلة ولا وجود خرج الشرط ولا يعقل فيه معاني
العلل اى لا يوجد له تاثير في الحكم بوجه بواسطة او بغير واسطة
خرج السبب الذي له شبهة العلل والسبب الذي فيه معنى العلة
ولكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب هذا بيان
خلوه عن معنى العلة كدلالته انسانا ليسرق ماله او ليقتله فقتل
المدلول او يسرق الدال شيئا لان الدلالة سبب محض وقد يتخلل
بينها وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة الى السبب وهو
الفعل الذي باشره المدلول باختياره فلا يمكن اضافته الى السبب
بخلاف دلالة المحرم على الصيد فانها في ازالة الامن عنه مباشرة
لا تسبيب فان اضيفت العلة اليه الى السبب صار للسبب حكم العلة
حتى اضيف الحكم اليه كسوق الدابة وقودها فان كلا منهما سبب لما يتلف
بوطئها من المال والنفس حالة القود والسوق لا علة لانه غير موضوع
للاتلاف وقد يتخلل بينه وبين الحكم فعل الدابة لكن فيه معنى
العلة لان السوق او القود يحمل الدابة على الذهاب كرها فيضاف
فعلها على المكره فكان سببا في معنى العلة وهو القسم الثاني من السبب
واليمين بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق كقوله انت طالق او حرة
ان دخلت الدار يسمى سببا للكفارة والطلاق والعتاق مجازا
لانه ادنى درجات السبب ان يكون طريقا واليمين شرعت للبر والبر ضد

فانه اذا اضيفت العلة الى السبب صار للسبب حكم العلل فيصير من القسم الرابع ص

مانع عن كل واحد من الكفارة والجزاء فلا يحتمل ان يكون سببا حقيقة واليمين